

نصوص عامة

المادة الرابعة

يرصد الغلاف المالي المخصص للجوائز التكريمية المشار إليها أعلاه من الاعتمادات المبرمجة سنويًا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الخامسة

يمكن تغيير قيمة الجوائز التكريمية بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الثقافة والاتصال ،

الإمضاء: محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

مرسوم رقم 2.18.734 صادر في 27 من ربیع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية بطنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية بكل من وزارات ووجدة وطنجة الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015 ؛

مرسوم رقم 2.17.415 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) يتعلق بمنح جوائز تكريمية في مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفنى.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربیع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما تم تغييره وتميمه ولا سيما بال المادة 19 المكررة من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة جوائز تكريمية لفائدة الشخصيات التي ساهمت أو تساهمن في إغناء الرصيد الوطني فيسائر المجالات الإبداعية الأدبية والفنية ولمكافأة المثقفين والمبدعين والفنانين المغاربة الذين بذلوا جهودا قيمة في خدمة مختلف أوجه الثقافة المغربية والتعريف بها وطنيا ودوليا.

وتتضمن هذه الجائزة، بالإضافة إلى رمز تذكاري، مبلغًا ماليًا يحدد ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وثلاثين ألف (30.000) درهم.

المادة الثانية

تتولى لجنة خاصة بالجوائز التكريمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، انتقاء الشخصيات المرشحة لنيل هذه الجوائز، يحدد تشكيلاها وكيفيات اشتغالها، وكذلك شروط ومعايير اختيار الشخصيات المرشحة للتكريم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة الثالثة

وسلم الجوائز التكريمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التظاهرات الثقافية التي تنظمها أو تدعمها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.